

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل له الولاء في السائبة دون غيره اختاره المصنف والشارح .
وقال الزركشي المختار للأصحاب لا ولاء له على السائبة .
قوله (وما رجع من ميراثه رد في مثله) .
يعني على القول بأنه لا ولاء له عليه .
(يشتري به رقابا يعتقهم) .

هذا إحدى الروايتين وجزم به الخرقى وقدمه الزركشي .

والرواية الثانية أن ميراثه لبيت المال وهو الصحيح قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق .

ويتفرع على هذا الخلاف لو مات واحد من هؤلاء وخلف بنتا ومعتقة .
فعلى القول بأن لسيدة الولاء يكون للبت النصف والباقي له .

وعلى القول بأن ميراثه يصرف في مثله يكون للبت النصف والباقي يصرف في العتق .
وعلى القول بأنه لبيت المال يكون للبت الجميع بالفرض والرد إذ الرد مقدم على بيت المال .

فعلى الرواية الأولى يكون المشتري للرقاب الإمام على الصحيح .
قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

وعنه السيد وأطلقهما في المحرر والفائق والزركشي \$ فائدتان .
إحداهما على القول بشراء الرقاب لو قل المال عن شراء رقبة كاملة ففي الصدقة به وتركه لبيت المال وجهان ذكرهما في التبصرة واقتصر عليه في الفروع .
قلت الصواب الذي لا شك فيه أن الصدقة به في زمننا هذا أولى